S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25070/Add.33
31 August 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

بيان موجز من الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

اضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة بالبنود المعروضة حاليا على مجلس الأمن في الوثائق S/25070 المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، و S/25070/Add.4 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، و S/25070/Add.7 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، و S/25070/Add.8 المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، و S/25070/Add.10 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و S/25070/Add.13 المؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣، و S/25070/Add.17 المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، و S/25070/Add.19 المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و S/25070/Add.23 المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، و S/25070/Add.24 المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، و S/25070/Add.26 المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و S/25070/Add.29 المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، و S/25070/Add.32 المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن اجراء بشأن البنود التالية:

الحالة فيما يتعلق بناغورني - كاراباخ (انظر S/23370/Add.19، و S/23370/Add.43، و S/25070/Add.14، و S/25070/Add.17، و S/25070/Add.30)

وفي رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ وموجهة الى رئيسة مجلس الأمن (S/26318)، أحال ممثل أذربيجان الدائم لدى الأمم المتحدة رسالة من رئيس أذربيجان بالوكالة الى رئيس مجلس الأمن، يبين فيها أن وقتا كافيا قد مضى منذ أن اتخذ مجلس الأمن قراريه ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) وأن "المعتدي" ما برح ينتزع ويحرق القرى الأذربيجانية المسالمة في مقاطعة فيزولي، ويشن هجوما شاملا على بلدة فيزولي، ويوسع من نطاق هجماته متوغلا في الأراضي الأذربيجانية - باتجاه جبرائيل وكوباتلي - محاولا الاستيلاء على بلدة باردا ومناطق مأهولة أخرى. وطلب دعوة مجلس الأمن الى الانعقاد فورا لاتخاذ التدابير الفعالة العاجلة لإيقاف المعتدي وحقن الدماء وحماية مئات الآلاف من السكان المسالمين العزل في الجمهورية الأذربيجانية.

وفي رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26319) وموجهة الى رئيسة مجلس الأمن، طلب ممثل تركيا الدائم لدى الأمم المتحدة، على ضوء "استمرار أرمينيا في انتهاكاتها الصارخة للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، وكذلك لقراري مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣)" دعوة مجلس الأمن الى الانعقاد بشكل عاجل من أجل اتخاذ تدابير الإنفاذ الفعالة لوقف "العدوان الأرمني على جمهورية أذربيجان" وتأمين انسحاب القوات الأرمينية انسحابا فوريا كاملا غير مشروط من أراضي أذربيجان.

وفي رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ وموجهة الى رئيسة مجلس الأمن (S/26322)، طلب ممثل أرمينيا الدائم لدى الأمم المتحدة، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لتقييم آخر دلائل العدوان الأذربيجاني على أرمينيا، وإدانة أذربيجان لمواصلة سياساتها القائمة على توسيع نطاق حربها ضد ناغورني - كاراباخ حتى حدود أرمينيا. وطلبت حكومة أرمينيا أن يبدي مجلس الأمن والمجتمع الدولي رد فعل مناسب إزاء هذه الانتهاكات الأخيرة للقانون الدولي وقراري مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣)، وذلك بإدانة السلطات الأذربيجانية على نحو لا لبس فيه.

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣٢٦٤ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، وذلك تلبية للطلبات المذكورة أعلاه.

وبموافقة المجلس دعت الرئيسة ممثل أذربيجان، بناء على طلبه، الى المشاركة في النقاش دون أن يكون له حق في التصويت.

وأعلنت رئيسة مجلس الأمن أنه قد أذن لها، في أعقاب المشاورات التي أجراها مجلس الأمن، بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس (S/26326):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء تدهور العلاقات بين جمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان والتوترات القائمة بينهما. ويطلب المجلس الى حكومة جمهورية أرمينيا استخدام نفوذها من أجل تحقيق امتثال الأرمينيين في منطقة ناغورني - كاراباخ من جمهورية أذربيجان لقراريه ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣).

"ويعرب المجلس أيضا عن بالغ قلقه إزاء التصعيد الأخير في القتال في منطقة فيزولي. ويدين المجلس الهجوم الذي شن على منطقة فيزولي من منطقة ناغورني - كاراباخ بجمهورية أذربيجان، مثلما أدان من قبل غزو مقاطعتي كلباجار وأغدام بجمهورية أذربيجان والاستيلاء عليهما. ويطالب المجلس بوقف لجميع الاعتداءات وبوقف فوري للأعمال العدائية وعمليات القصف التي تعرض السلم والأمن في المنطقة للخطر، وبالانسحاب الفوري الكامل وغير المشروط لقوات الاحتلال من منطقة فيزولي، ومن مقاطعتي كلباجار وأغدام والمناطق الأخرى التي احتلت مؤخرا من جمهورية

أذربيجان. ويطلب المجلس الى حكومة جمهورية أرمينيا ممارسة ما تنفرد به من نفوذ تحقيقا لهذه الغاية.

"ويعيد المجلس تأكيد السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان ولجميع الدول الأخرى في المنطقة وحرمة حدودها، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء ما كان لهذه الأعمال العدائية من أثر على الجهود التي تبذلها مجموعة مينسك التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل التوصل الى حل سلمي للنزاع. ويؤكد المجلس تأييده التام لعملية السلم التي يضطلع بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ويلاحظ على وجه الخصوص الفرصة التي أتاحتها الجولة الراهنة من محادثات مجموعة مينسك للأطراف في النزاع لكي تعرض آراءها مباشرة. وفي هذا السياق، فإن المجلس يطلب الى جميع الأطراف أن تستجيب بشكل ايجابي ضمن الإطار الزمني المتفق عليه للصيغة المعدلة التي أعدتها مجموعة مينسك في ١٣ آب/أغسطس "للجدول الزمني للخطوات العاجلة التي يتعين اتخاذها لتنفيذ قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣)" والامتناع عن القيام بأي أعمال يكون من شأنها إعاقة التوصل الى حل سلمي. ويرحب المجلس باعتزام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إيفاد بعثة الى المنطقة لتقديم تقرير عن جميع جوانب الحالة.

"وفي ضوء هذا التصعيد الأخير للنزاع، فإن المجلس يؤكد بقوة مجددا الدعوة التي وجهها الى الدول في قراره ٨٥٣ (١٩٩٣) بالامتناع عن توريد أية أسلحة أو ذخائر يمكن أن تؤدي الى تصعيد النزاع أو مواصلة احتلال أراضي جمهورية أذربيجان. ويطلب المجلس الى حكومة جمهورية أرمينيا أن تكفل عدم إمداد القوات المعنية بالوسائل التي تمكنها من إطالة أمد حملتها العسكرية أبعد من ذلك.

"ويجدد المجلس أيضا ما دعا اليه في القرارين ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) بتوفير سبل القيام دون عوائق بجهود الإغاثة الانسانية الدولية المضطلع بها في المنطقة، وفي جميع الأماكن المتأثرة بالنزاع من أجل التخفيف مما يتعرض له السكان المدنيون من معاناة متزايدة باستمرار. ويذكر المجلس الأطراف بأنها ملزمة بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ولابد لها من التقيد بها.

"وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد نظره النشط وسيكون مستعدا للنظر في اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الاحترام والامتثال التامين لقراراته من جانب جميع الأطراف.

انشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة (انظر S/23370/Add.32، و S/23370/Add.40، و S/25070/Add.8 و S/25070/Add.21؛ انظر أيضا S/22110/Add.38، و S/22110/Add.47، و S/22110/Add.50، و S/23370/Add.1، و S/23370/Add.5، و S/23370/Add.7، و S/23370/Add.14،

و S/23370/Add.16، و S/23370/Add.19، و S/23370/Add.21، و S/23370/Add.23، و S/23370/Add.24،
و S/23370/Add.26، و S/23370/Add.28، و S/23370/Add.29، و S/23370/Add.31، و S/23370/Add.32،
و S/23370/Add.35، و S/23370/Add.36، و S/23370/Add.37، و S/23370/Add.40، و S/23370/Add.43،
و S/23370/Add.45، و S/23370/Add.46، و S/23370/Add.49، و S/23370/Add.50، و S/25070/Add.1،
و S/25070/Add.4، و S/25070/Add.7)

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣٢٦٥ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، وذلك وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة.

ولفتت الرئيسة النظر الى نص مشروع القرار (S/26331) الذي كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

ومن ثم انتقل مجلس الأمن الى التصويت على مشروع القرار S/26331 واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٨٥٧ (١٩٩٣).

وفيما نص القرار ٨٥٧ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراريه ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وقد قرر النظر في الترشيحات لمنصب قضاة المحكمة الدولية التي تلقاها الأمين العام قبل ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣،

يضع قائمة المرشحين التالية وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية:

السيد جورج ميشيل أبي صعب (مصر)
السيد أمادو إنديايي (مالي)
السيدة اليزابيث أوديو بنيتو (كوستاريكا)
السيد رفائيل باراس (سويسرا)
السيد خوليو أ. باربيرس (الأرجنتين)
السيد حسين بازارجي (تركيا)
السيد موراجوداجي كريستوفر والتر بينتو (سري لانكا)

السيد جول ديشينيه (كندا)
السيد ألفونسو دي لوس هيروس (بيرو)
السير نينيان ستيفن (استراليا)
السيد رستم سيدوا (باكستان)
السيد لال شان فوهراه (ماليزيا)
السيد أدولفوس غودوين كاريبي - وايت (نيجيريا)
السيد انطونيو كاسيس (ايطاليا)
السيد سيخي كامارا (غينيا)
السيد هانس اكسيل فالديمار كوريل (السويد)
السيد فالنتين ج. كيسيليف (الاتحاد الروسي)
السيد جيرمان لوفواييه دو كوستي (فرنسا)
السيدة غابرييل كيرك ماكدونالد (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد دانييل دافيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)
السيد لي هاوبلي (الصين)
السيد ييرزي يازنسكي (بولندا)
السيد هايكه يونغ (ألمانيا)

- - - - -